

١٢ رجعت من وجهي و مرادتها واسكتها صوي ولا صدق بين يده
 ولا مرضاها وان وطبها كانت رجعة والرجعية من وجه يطبها
 الحلاق والظواهر ولها الثنين من وجهها والثني له ولد وطبها
 وللولوة والثني في الرضعا عادت على ما بقي من ملاحها ولو
 تركها حتى بانت ثم تكلمت غيره ثم بانت منى و تزوجها الاول
 جعت اليه على ما بقي من ملاحها واذا اختلفا في قضاء عدتها ما
 لقول قولها مع غيرها اذا دعت من ذلك فمكنا وان ادعى الرجوع
 بعد قضاء عدتها انه كان قد تزوجها في عدتها فانكثرته خالق قول
 لها وان كانت له بيعة حكم له بها فان كانت قد تزوجت جرت اليه
 من غير ان كان دخل بها الثاني او لم يدخل بها **باب العدة** ولا عدة على
 من فاسر حيا من وجهها في الحيوة قبل الكيسيس والحلوة لقول الله
 تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقوهن من قبل ان
 تمسوهن فاما بكم عليهن من عدة فقد و عطاوا المحدثات ينقسم
 رجعة اقسام احدها من اولات الاحمال اجلهن ان يصعد حملهن ولو كانت حا
 ملاً بتوأمين من تنقض عدتها حتى تضع الثاني منهما والحمل الذي تنقض به
 العدة وتعيه الامه ام ولد ما تبين فيه شئ من خلق الاله سبحانه الثاني
 الاول التي توفي زوجها و اجدهن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والا
 ما على النصف من ذلك وما قبل الكيسيس و بعدة سوا الثالث المطلقا
 من ذوات الفرة و يتربصن بانفسهن ثلاثة افرق و قر الاله حيا
 من الرابع اللاتي يتربصن من الحيض و عدتهن ثلاثة اشهر واللاتي لم يبيض
 واللاتي لم ينجركن و بشرع التربص مع العدة في مواضع ثلاثة احدا
 هن اذا نزع حيض المرأة لا تدمري ما رفعه فاشها تترتب تسعة
 اشهر ثم تعد عدة الايسات وان عرفت ما رفعه الحيض ثم تتركه في

عدته

في عدة حتى يرضى من الحيض فعدته به الثاني مرة الصغوة الذي فقد في
 مهلكة او من بين اهله فليطبخ خبز شربها من يومين ثم تعبد للوفاء
 ثم وان فقد في غير هذا الموضع حتى يتبين موثها الثالث اذا امرت
 بعد قضاء عدتها لظهور ما امرت الحمل لم تنكح حتى تزول البيعة
 فان تكلمت لم يصح النكاح واذا امرت بانكحها لم يطبل نكاحها الا
 ان تعلم انها تكلمت وهي حامل ومتى تكلمت المحدث في نكاحها باطل
 ويعرف بينهما فان فرق بينهما قبل الدخول اشبهت عدة الاول وان
 كان بعد الدخول بنت على عدتها الاول من حينه دخل بها الثاني
 واستأنفت العدة للثاني وله نكاحها بعد انقضائها العدة فيه وان
 ابت بولد من احدهما انقضت به عدته و عدت للاخر وان مكنته
 ان يكون منهما امرى القافة فالحق من العدة منها وانقضت به
 عدتها منه و عدت للاخر **باب الاحداد** وهو واجب على
 المتوفى في غناه من وجهها وهو اجتناب الزينة والطيب والكل بالان
 ثم وليس الثياب المصبوغة للتمسك بقول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تهنأ مرة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
 اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تتحل ولا
 تمس طيبا الا اذا اغتسلت نبتة من تسط او طفا من عليها الميت
 في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه اذا امكها
 ذلك فان خرجت لسفر او حج فتوفي في منزلها وهي في بيعة
 رجعت لتعد في بيتها وان تباعدت من بيتها في سفرها وهو
 المطلقه ثلاثا ثلثها في بيتها الا في الاحداد **باب نفقة المحدثات**
 وهن ثلاثة اقسام احدها الرجعية ومن يمكن من وجها